



مذكرة تقديمية لمشروع مرسوم رقم الصادر في
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.1009 بتطبيق القانون رقم
17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

سن القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.16.152 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، إلزامية إدراج الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية في عقود التأمين التي تغطي الأضرار اللاحقة بالأموال، المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك و المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية اللاحقة بالأغيار، غير مأموري المؤمن له، الموجودين في الأماكن المنصوص عليها في هذه العقود.

ومن أجل تفعيل هذا الإلزام، يقترح مشروع هذا المرسوم تخويل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية تحديد:

- كفاءات إعمال الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية؛
- الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، مبالغ خلوص التأمين وأسقف الضمان، وكذا نسب العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان؛
- الأسقف الإجمالية للتعويض عن الضمان برسم كل واقعة وكل سنة، وكذا شروط وكفاءات تخفيض هذا التعويض ومنح تسبيق عنه عند الاقتضاء.

تلكم غاية مشروع المرسوم رفقته.

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بنشعبين



مشروع مرسوم رقم صادر في 2-19-599 (.....) بتغيير وتميم المرسوم رقم
2.18.1009 بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.02.238-1 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق
القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد

والمالية

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتمم على النحو التالي مقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.18.1009 المشار اليه أعلاه:

"المادة 2-. تطبيقا لأحكام القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالمالية

"ما يلي:

"1- المبلغ الأقصى بالوارد في المادة 101 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

"2-

"3-

"4- قائمة المادة 234 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

"5- باقتراح من الهيئة، كيفيات أعمال الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة

"1-64 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر

؛



وزير الاقتصاد والمالية
محمد بنسليمون
أضواء

"6- باقتراح من الهيئة، الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية

وكذا نسب العمولة برسم

"المذكور أعلاه"

"عرض عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان."


المادة 2

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.1009 السالف

الذكر:

"المادة الأولى.- يراد بمصطلح "الإدارة" الوارد في المواد 5-64 و 7-64 و 229 و 248 من القانون
"المشار إليه أعلاه رقم 17.99 ، وبعبارة "الإدارة المختصة" الواردة في المادة 287 من نفس القانون،
"السلطة الحكومية المكلفة بالمالية."

المادة 3

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية. 

حرر بالرباط، في.....

رئيس الحكومة

سعد الدين العثماني